



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٧٤٨ / ٧ / ٢٤

التاريخ Date ٢٠٢٤ / ٧ / ٧

السادة قطاع الصناعات الغذائية والتموينية والثروة الحيوانية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى متابعة غرفة صناعة الأردن الخاص بإلغاء رخص التصدير غير التلقائية المفروضة على الحلويات والعصائر والمشروبات الغازية بموجب قرار وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم (65) لسنة 2020. أرفق لسعادتكم قرار الوزارة رقم (94) لسنة 2020 المتضمن إلغاء رخص التصدير التي كانت مفروضة على هذه السلع. مع الإبقاء على منع تصدير الأرز، السكر، البقوليات الجافة، الأعلاف، القمح، والحنطة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الإحترام والتقدير،،،

محمد وليد الجيطان

ممثل قطاع الصناعات الغذائية والتموينية والثروة الحيوانية





وزارة الصناعة والتجارة والتمويل

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

رقم 58/2/23
تاريخ 13/7/2020
رقم 2020/4/30

قرار رقم (96) لسنة 2020

لاحقا للقراري رقم (65) لسنة 2020 والصادر بموجب كتابنا رقم 9725/28/2/3 تاريخ 2020/4/30 والمتضمن منع تصدير وإعادة تصدير بعض المواد الغذائية والسماح بتصدير الحبوب والعصائر والمشروبات الغازية ضمن رخص تصدير غير تلقائية. وبعد التأكد من كفاية المخزون الاستراتيجي من بعض السلع الأساسية قررت اعتبار ما جاء بكتابي المتكور أعلاه لاجبا، مع الإبقاء على منع التصدير للمواد التالية: (الأرز، السكر، البقوليات الجافة، الأعلاف، القمح، الحنطة) وذلك كونها لا تنتج محليا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. طارق الخوري

وزير الصناعة والتجارة والتمويل

لمسح: مدير عام دائرة الجمارك

لمسح: مساعد الأمين العام للشؤون الفنية

لمسح: مديرية مراقبة الأسواق

لمسح: مديرية إدارة المخزون

لمسح: مديرية التجارة: قسم الاستيراد والتصدير

لمسح: مديرية التنمية الصناعية



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٧٥٥ / ٧ / ٤٤

التاريخ Date ٢٠٢٤ / ٧ / ٤

معالي الدكتور طارق الحموري الأكرم
وزير الصناعة والتجارة والتموين

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى قرار معاليكم رقم (65) لسنة 2020 المتضمن منع تصدير وإعادة تصدير بعض المواد الغذائية والسماح بالتصدير للحلويات والعصائر والمشروبات الغازية ضمن رخص تصدير غير تلقائية من أجل الحفاظ على المخزون الإستراتيجي من مادة السكر التي تدخل في إنتاج هذه السلع.

ولتوفر مخزون إستراتيجي آمن في السوق المحلي ولدى المصانع الغذائية الأردنية من مادة السكر وللتخفيف من الإجراءات الإدارية في الحصول على رخص التصدير. أرجو من معاليكم التكرم بالموافقة على إلغاء ما جاء في قرار معاليكم المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بإشترط حصول مصانع الحلويات والعصائر والمشروبات الغازية على رخصة تصدير غير تلقائية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين. كما نرجو من معاليكم التكرم كذلك بالسماح بتصدير الأعلاف لتوفر كمية جيدة من مدخلات إنتاجها حالياً لدى المصانع الأردنية ولعدم وجود أي إشكاليات في إستيراد مدخلات إنتاجها من الخارج.

وتفضلوا معاليكم بقبول الإحترام والتقدير،،،

م. فتحي الجغبير

رئيس غرفة صناعة الأردن

نسخة/ السيد محمد وليد الجيطان/ ممثل قطاع الصناعات الغذائية





الرقم ٤٨١٤/٣
التاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥
الموافق ١٥/٤/٢٠٢٠

قرار رقم (٦٥) لسنة 2020

لاحقا لقراري رقم (52) لسنة 2020 والصادر بموجب كتابنا رقم 9328/28/2/3 تاريخ 2020/4/15 والمتضمن منع تصدير بعض المواد الغذائية والسماح بالتصدير لبعضها ضمن رخص تصدير غير تلقائية. وفي ضوء الدراسة التي تمت على المنتجات الغذائية ومدى كفاية المخزون الاستراتيجي من السلع الأساسية منها قررت اعتبار ما جاء بكتابي المذكور أعلاه لاغياً باستثناء ما يلي:

1. منع تصدير الأرز، السكر، البقوليات، الأعلاف، القمح، الحنطة وذلك لعدم إنتاجها محليا.
2. السماح لمصانع الحلويات والعصائر والمشروبات الغازية بتصدير الكميات المتفق عليها وضمن عقود تصدير أصولية شريطة توفر مخزون استراتيجي آمن للسوق المحلي وتعهد المصانع بعدم شراء مادة السكر من السوق المحلي، بموجب رخصة تصدير غير تلقائية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

مع فائق الاحترام،،،

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيسة مصلحة مدير عام المصارف

نسخة: مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
نسخة: مديرية التجارة: قسم الاستيراد والتصدير
نسخة: مديرية التنمية الصناعية

المملكة الأردنية الهاشمية

محافظة حماه: ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٠٢١٢٥

البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وزارة التجارة والحماية للمستهلكين

جائزة الامانة التجارية
لحم الأضحية وشبهها
فئة 111-112-113
الرقم 111/112/113

نعم يا بون

الرقم 111/112/113
التاريخ 2020/4/30
الموافق 15/5/2020

عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية

الموضوع: قرار رقم (65)

إشارة إلى قراري رقم (65) لسنة 2020 والصادر بموجب كتابنا رقم 9725/28/2/3 تاريخ 2020/4/30 والمتضمن منع تصدير وإعادة تصدير بعض المواد الغذائية والسماح بالتصدير للحلويات والعصائر والمشروبات الغازية ضمن رخص تصدير غير تلقائية. أرجو عطوفتكم التكرم بالعلم بما يلي:

1. تشمل البقوليات المذكورة في بند 1 من قراري (65) البقوليات الجافة وغير المصنعة.
2. تشمل الحلويات المذكورة في بند رقم 2 من قراري رقم (65) لسنة 2020 فقط المنتجات التالية: الحلويات الشرقية، الراحة، النوجا، للشوكولاتة (التي يدخل في إنتاجها السكر)، التوفي والمليس.
3. فيما يتعلق بالتصدير وإعادة التصدير من المناطق الحرة فلا مانع لدينا من تصدير وإعادة تصدير جميع بضائع ومنتجات المناطق الحرة، كونها تعبر خارج المناطق الجمركية، مع مراعاة البند 1 من قراري رقم (65) لسنة 2020

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير الصناعة والتجارة
الحكومة

نسخة: رئيس مجلس إدارة الجمعية الأردنية لتأهيل المزارعين والمناطق النائية
نسخة: مناعة الأمن العام للتأمين
نسخة: مديرية التجارة: لم الجمارك والمصارف
نسخة: مديرية حماية المستهلك

للتكهن الأمانة للتجارة

www.mtc.gov.jo
البريد الإلكتروني: info@mtc.gov.jo